محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـة
رقم القضية: ٢٠١٨/٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم
وعضويـة القضـاة السـادة
ناجي الزعبي، ياسين العبداللات، باسم المبيضين، د.نايف السمارات

المميـــــزان: ١.

٢.

المميز ضده: **الحـــــق العـــــام.**

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٧/٩/٢٨ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بمثابة الوجـاهي فـي القضـية رقـم (٢٠١٤/٩٧٩) بتـاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ عـن محكمـة الجنايـات الكبـرى القاضـي بتجـريم المميـزين عـن جنايـة الشـروع بالقتـل ومـا تفـرع وبالنتيجة الحكم بوضع المميزين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات.

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١) أخطـأت محكمـة الجنايـات الكبـرى بمحاكمـة المميـزين بمثابـة الوجـاهي وأنهـا لـم تعطهما الوقت الكافي للمثول للمحاكمة.

٢) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المميزين بمثابة الوجاهي حيث إنهما حرما من تقديم دفوعهما واعتراضاتهما وبيناتهما.

٣) إن لدى المميزين بينات دفاعية حرما من تقديمها كفيلة بإثبات براءتهما.

٤) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز كونه صدر مخالفاً للأصول والقانون حيث إنها تبنت واقعة اعتداء من قبل الفريق الثاني وواقعة دفاع شرعي عن النفس من قبل الفريق الأول إلا أنها لم تعالج ذلك بقرارها المميز وجاءت متناقضة بقرارها بذلك.

٥) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى كون قرارها صدر معيباً بفساد الاستدلال والبعد عن الواقع والقصور في التعليل والتسبيب.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ وبكتابه رقم ٢٠١٧/١٠٥٠ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/٩٧٩ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً للشروط القانونية جميعها واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية طالباً تأييده.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ وبكتابه رقم ٢٥٣٢/٢٠١٧/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيـق والمداولـة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين:

من الفريق الأول:

١-

٢-

٣-

من الفريق الثاني:-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن الجرائم الآتية:

- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٢/٣٢٧و ٧٠و ٧٦) عقوبات للمتهمين جميعهم من الفريقين .
- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادتين (٤٤٥و ٧٦) عقوبات للمتهمين جميعهم من الفريقين ومكررة مرتين

lawpedia.jo

- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين جميعهم.

- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات للمتهم

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٤/٩٧٩ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التي تتلخص: في أن المتهم . من الفريق الأول صاحب بسطة بيع سجائر في المنطقة الحرة في الزرقاء ويسكن مع شقيقيه المتهمين في منزل والدهم في حي الإسكان في الزرقاء وأن المتهم من الفريق الثاني يرأس عصابة تضم باقي المتهمين من فريقه وجميعهم من أرباب السوابق ويعولون في معيشتهم على أخذ الأتاوات تحت تهديد السلاح من أصحاب المحلات والبسطات في الزرقاء وأن المتهم قد امتنع عن دفع الأتاوة لهم وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢ كلف المتهم المتهم لمراجعته وإنذاره إنذاراً أخيراً بدفع الأتاوة وفعل حيث أعلمه المتهم . أنه لن يقوم بالدفع فهدده أنهم سوف يرسلون إليه عصابة لتأديبه وبالفعل وفي مساء اليوم نفسه وبحدود الساعة التاسعة أرسلوا إليه المتهم وبحوزته أداة حادة حربة وبرفقته شخص لم يتوصل التحقيق إلى معرفته يدعى ـ ويُلقب ، وبحوزته أداة راضة ماسورة حيث تهجما عليه وعلى بسطته محاولين إيذائه وإلحاق الضرر بالبسطة التي يعمل عليها إلا أنه قاومهما ومنعهما من ذلك مما اضطرهما للفرار وأغلق المتهم بسطته وقفل راجعاً إلى منزله وبعد إيقاف مركبته والنزول منها فوجئ بالمتهم وبرفقته أشخاص من العصابة لم يتوصل التحقيق إلى معرفتهم يُطلقون النار باتجاه مركبته ويلحقون بها أضراراً مادية مقصودة وقد كان بحوزة أحد المجهولين سلاحاً نارياً

lawpedia.jo

(كلشن) سقط منه أثناء فراره من المكان فأخذه المتهم وبعد ذلك ورده اتصال هاتفي من المتهم يطالبه بإعادة السلاح تحت التهديد وقد رفض ذلك وتبادلا الشتائم وقد عرف المتهم بأن مرة أخرى وبدلاً من أن يُخبر السلطات بالأمر أخبر شقيقيه المتهمين . وأعدوا جميعهم أسلحة نارية غير مرخصة قانوناً وتحصنوا فوق سطح منزله بانتظار حضور وعصابته في حين قام بجمع أفراد عصابته باقي المتهمين وأشخاص لم يتوصل التحقيق إلى معرفتهم وتزودوا جميعهم بأسلحة نارية غير مرخصة قانوناً ومع بزوغ فجر يوم ٢٠١٣/٩/٣ توجهوا إلى منزل المتهم لإلحاق الأذى به وبشقيقيه تركيعاً لهم وانتقاماً منهم بسبب ما ذكرهُ وفور وصولهم فوجئ باستعداد المتهمين من الفريق الأول وحصل تبادلاً لإطلاق النار نتج عنه إصابة وهاب بعيار ناري في أسفل بطنه وأضراراً مادية بمنزل المتهم من الفريق الأول ومنزل المشتكي (الشاهد) المجاور لهم ومركبة المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم

: بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافا للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين من الفريق الأول

بجنحة الحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادتين ٤٤٥ و ٧٦ عقوبات ومكررة مرتين للمتهمين [illegible] وعملاً بالمادتين ذاتيهما الحكم على كل واحد من المتهمين من الفريقين بالحبس مدة شهرين والرسوم محسوبة مدة التوقيف لمن تم توقيفه من المتهمين.

٣. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين من الفريق الأول

lawpedia.jo

بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملا بالمادة ١١/ج من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لمن تم توقيفه من المتهمين مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة النارية المضبوطة والأسلحة النارية التي لم يتم ضبطها.

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من الفريق الثاني

من جناية الشروع التام بالقتل الواقع على أكثر من شخص بحدود المواد ٢/٣٢٧ و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله طبقاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانتهم بهذه الجنحة محسوبة لمن تم توقيفه من المتهمين مدة التوقيف.

٥. عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين من الفريق الثاني

وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف ومصادرة الأسلحة النارية حال ضبطها محسوبة لمن تم توقيفه مدة التوقيف.

٦. عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من الفريق الأول كل من

من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٢/٣٢٧و٧٠و٧٦ عقوبات لتصبح الجريمتين الآتيتين:

أ- جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري وفقاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات.

ب- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات ودلالة المادة ٣٣٨ من القانون ذاته.

عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين من الفريق الأول كل من

lawpedia.jo

بشهر سلاح ناري وفقاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة للمتهم صامد مدة التوقيف.

عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين من الفريق الأول كل من

بجناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ و٣٣٨ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:

١-عملاً بالمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦و٣٣٨ وضع المجرمين من الفريق الأول كل من

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة للمجرم مدة التوقيف وتضمينهم نفقات المحاكمة .

lawpedia.jo

٢-عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين من الفريق الأول كل من :

وهي وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة :

مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة للمجرم مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة النارية المضبوطة والأسلحة النارية التي لم يتم ضبطها.

لم يرتضِ المتهمان (المميزان) بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً.

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية والقرار الصادر فيه إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

وعن أسبـــــــــاب التمييز:

وعن الأسباب من الأول وحتى الثالث وفي لك نجد أن المتهمين (المميزين) يطعنان في الحكم الصادر بحقهما لأول مرة بادعاء وجود بينات دفاعية حرما من تقديمها فهما غير ملزمين بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابهما عن المحاكمة وفقاً لأحكام المادة ٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه نقض القرار المميز فيما يتعلق بهما لورود هذه الأسباب عليه.

lawpedia.jo

لذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز ومطالعة النيابة العامة في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المتهمين (المميزين) من تقديم بيناتهما الدفاعية ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٤م.

عضو	**عضو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائب الرئيس**
عضو	**عضو**	
	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م